الحماية الدستورية للحق في الصحة

طالب دكتوراه/ ريطال صالح، جامعة سعيدة

تحت إشراف :د/ بن عيسى أحمد ، جامعة سعيدة

تاريخ إيداع المقال:2018/01/13---تاريخ قبول المقال: 2018/05/25

ملخص:

يشكل الحق في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان و يرتبط بالحياة و السلامة الجسدية و العقلية ،و قد نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أقرته الدول في دساتيرها.

إن ضمانات تجسيد الحق في الصحة يبدأ من دسترته .وصولا إلى وضع الوسائل و المؤسسات التي تضمن تحقيقه بالموازاة مع ربطه بالحياة المعيشية للفرد و البيئة التي تحيط به ، مع وضع أليات دستورية للرقابة علي ممارسته.

الكلمات المفتاحية :

الصحة ، المواثيق الدولية ، حقوق الإنسان ، الدستور ، الرقابة ، القانون 18-11

Abstract:

The right to health is one of the most fundamental human rights and is linked to life and physical and mental integrity. It is stipulated in the international instruments such as the Universal Declaration of Human Rights and adopted by States in their constitutions. The guarantee of the embodiment of the right to health begins with its constitution. It aims at establishing the means and

institutions that ensure its achievement in parallel with its connection to the individual's living life and the surrounding environment, with the establishment of constitutional mechanisms to control its practice.

key words :
Health, International Covenants, Human Rights, Constitution, Oversight, Law 18-11

مقدمة :

يكتسي الحق في الصحة أهمية كونه يعتبر أساس السلامة الجسدية الناتجة عن كون أن الجوانب المتعلقة بالصحة تتقاطع مع ذلك في التغذية و العلاج و التداوي و إستخدام الأدوية و الأجهزة الطبية و البحوث و التجارب الطبية المؤدية الى حماية الجسم و العقل من أي مرض ما .

فالحق في الصحة يشكل أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان في حياته. و قد ضمنتها له المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهد الدولي للحقوق الإجتماعية و الثقافية 1966 و ميثاق منظمة الصحة العالمية .

كما تضمنته التشريعات الداخلية للدول فضمنه الدستور الجزائري في إطاره العام في المادة 66 منه و تم التنصيص عليه في القانون 11/18 المتعلق بالصحة .

إن الرعاية الصحية تقتضي العلاج لما له من أهمية نظرا لكونه يؤدي إلى القضاء على الأمراض و المعالجة منها أو تجنبها سواء كان العلاج من مرض محدد و مؤقت ينصرف في علاجه إلى مدة معينة أو مرض مزمن يمتد علاجه إلى فترة طويلة المدى .

أسس الدستور الجزائري للحق في الصحة من خلال جعل الرعاية الصحية كحق للمواطن و كذا ربطها بالوقاية من الأمراض و الأوبئة ،و علاج الفئات المعوزة من افراد المجتمع ، و تقتضي الحماية الدستورية لهذا الحق وضع الضمانات الأساسية له سواء من خلال التشريعات أو المؤسسات الدستورية الرقابية على غرار المجلس الدستوري والبرلمان و المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للحق في الصحة

المطلب الأول : مفهوم الحق في الصحة و أسسه

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة على أنها "حالة إكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض او العجز " ، بما يجعل الصحة مركبة من عدة جوانب سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو تلك المرتبطة بالجانب النفسي و العقلي الذي قد يفضي إلى مرض يؤدي عدم القدرة على القيام بالوظائف بشكل متوازن و عادي ،و إلى جانب ذلك إعمال الجانب الإجتماعي المتصل بالحياة المعيشية و التغذية و الإستهلاك و الرقابة عليه بما يؤدي الى تحقيق الرفاهية .

– خصائص الحق في الصحة :

يتميز الحق في الصحة بمميزات متعددة تتعلق بممارسته من جهة و كيفية تحقيقه من جهة أخرى:

– الحق في الصحة متطور و ينسجم في تنميته حسب الأشكال التي يتم الأخذ بها لتحقيقه.

– يرتبط الحق بالصحة بالجوانب الأخرى للحياة و المتضمنة في البيئة السليمة و الإقتصاد و الحياة المعيشية اليومية .

– ينسجم مع التطور التكنولوجي و الصناعي الذي ينتج أدوات ووسائل تستخدم لتوفير الصحة الجيدة و العلاج بيها .

– تتركب مفاهيمه بين الجوانب الحقوقية المتضمنة في القوانين الأساسية كالصحة و الأسرة و التجارة و الإستهلاك و التجارة و البيئة و بين جوانب طبية تقنية محضة .[1]

المطلب الثاني : الحق في الصحة في المواثيق الدولية

شكل الحق في الصحة تحديا دوليا لما له من أهمية كبقية الحقوق الأساسية الأخرى و التي يرتبط بها بشكل وثيق لا سيما و أن الصحة تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية لأجل المحافظة على السلامة الجسدية و العقلية لكل إنسان في بيئة منسجمة معه و لذا فقد تم إقرار الحق في الصحة في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و التي تضمنت بأن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.[2]

كما أكدت على ذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966 بإلزامها الدول بإقرار حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه و ذلك بالقيام بالتدابير تتخذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من خلال :

– العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

---

[1] قندلي محمد ، الحق في الصحة في القانون الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد: 06، جانفي 2016،ص 219

[22] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[1]

إلى جانب ذلك حضيت الأمومة و الطفولة بالحق في الصحة لا سيما ما أقرته المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .[2]

كما نصت على الحق في الصحة العديد من المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي على غرار الميثاق الإجتماعي الأوروبي و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و غيرها.

المبحث الثاني : الحماية الدستورية للحق في الصحة

[1] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966.

[2] تنص المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على مايلي :

01- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه..

02- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..

03- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال..

04- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المطلب الأول : ضمانات الحق في الصحة

يقصد بها حقوق و حريات أساسية للأفراد في الدستور و الأليات الخاصة بممارستها و الرقابة على تجسيدها.

و هي إلتزامات تقع على الدولة إتجاه أفراد المجتمع و تكون للجميع على قدر المساواة ، يضبطها إطار قانوني ،بما يسمح لهم بالاندماج في المجتمع و المشاركة في فعالياته بشكل عادي، و باستقلالية و دون تمييز و بحماية قانونية .

و لا يعن إقرار الدستور للضمانات الخاصة للأفراد بشكل معمم. أنه لا توجد فئة معينة كالمعوزين تكون لها أولوية .

أ– مميزاته

- **إن إقرار الحق في الرعاية الصحية للجميع ينتج عنه تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.**
- **إن الرعاية الصحية لفئة المعوزين بأولوية دون سواهم نظرا لخصوصيتهم الإجتماعية و مقوماتهم غير المتكافئة مع الأخرين .**
- **إن الرعاية الصحية لا تكون إلا وفقا لشروط قانونية خاصة متضمنة في القوانين تحفظ حقوق المرضى وواجباتهم**
- **إن هاته الرعاية تنعكس على ممارسة حقوق أخرى ،و هي متلاصقة معها فلا يمكن أن نتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى .**
- **إن إقرار الرقابة الدستورية على الحق في الصحة يساهم في تحقيق الغرض منها و زيادة للضمانات ممارستها.**

ب- الضمانات الدستورية للحق في الصحة

حضي الحق في الصحة بالحماية الدستورية في إطار إقرار ضمانات الرعاية الصحية و نصت عليه المادة 66 من الدستور ضمن الإطار العام للسياسة الصحية من طرف الدولة إتجاه المجتمع من خلال التنصيص على الرعاية الصحية كحق للمواطنين و التي يتفرع عليها حق العلاج المجاني و التأمين الإجتماعي للأدوية و العلاجات الخاصة و توفير الوسائل الطبية و الأجهزة و الهياكل الصحية ، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها لا سيما منها تلك التي تكون عابرة للحدود أو الموسوية عن طريق برامج صحية خاصة بيها .[1]

إلى جانب ذلك فإن الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين بإعتبارهم فئة ليس لها مداخيل كافية و تحتاج الى المساعدة الإجتماعية نظرا لوضعيتها ،و هذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساوة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع و يرتبط إدراج ذلك في تطبيق مبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي . إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كإستثناء على مبدأ عدم التمييز[2] .

---

[1] المادة 66 من الدستور الحالي المعدل

[2] كرس الدستور الحالي المعدل مبدأ المساواة و ذلك بتضمين المادة 32 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون كمايلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف أخر شخصي أو إجتماعي " .

و كذا إقرار المساواة أمم القانون تنص المادة 34 من الدستور على مايلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات يازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحيالة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية."

المطلب الثاني: الحق في الصحة على ضوء القانون 18-11

تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد و الوقاية من الأمراض و ضمان مجانية العلاج و ترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة و تحديد حقوق وواجبات المرضى .[1]

و السكان المتمثلة في رفاهية الإنسان الجسمية ،و المعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة من ذلك. لأجل حماية حياة الإنسان من الأخطار و تحسين الظروف المعيشية من خلال توفير العلاج خاصة للمجموعات السكانية المعرضة للخطر و تعميم التربية البدنية إلى جانب ذلك و لما كانت الصحة ترتبط بالبيئة المحيطة بالإنسان فقد أقر قانون الصحة 18-11 أحكام عامة تتعلق بالصحة العمومية ،و مكافحة الأوبئة لما لها من إخطار على صحة السكان عبر مجموعة التدابير الوقائية، و العلاجية التربوية، و الإجتماعية ،و كذا مجموعة الأعمال التي توفير ظروف سليمة في الحياة و العمل عبر تجنب الأمراض و الجروح و الحوادث ،و الكشف المبكر عن الأعراض المرضية ،و الحيلولة دون تفاقمها .و العمل عل تحسين المواد الإستهلاكية اليومية كالمياه عبر مراقبتها بشكل صحي، و كذا إخضاع المواد الإنتاجية الغذائية للرقابة الدورية .مع وضع شروط للفاعلين في هذا الإطار من مؤسسات و أجهزة خاصة

راجع حول مبدأ المساواة – محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016، جامعة ورقلة ، ص 190

– لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة 2010/209 ، ص 65

– المادتين 32–34 من الدستور الحالي المعدل.

[1] بن عيس أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، 2018،ص 232-233-234

لما كانت الأمراض المعدية و الأوبئة لها من الخطورة على الإنسان ما يجعلها تؤثر على صحته. فقد وضع المشرع تدابير صحية في هذا الشأن تتمثل أساسا في توفير العلاج و الإستشفاء المناسب للمصابين خاصة ما تعلق بالتطعيم الإجباري للسكان. مع إشراك الهيئات الإدارية اللامركزية لا سيما المستشفيات و مراكز الصحة و معالجة المياه و البيئة فيما تعلق بالوقاية من هاته الأمراض و الأوبئة .

إلى جانب ذلك تحضي الأسرة بحماية صحية متميزة قصد سلامة الأفراد فيها عبر وضع تدابير طبية و إجتماعية ،و إدارية لأجل الطفولة ،و الأمومة تماشيا وتتمثل أساسا في توفير الظروف الحسنة للأم قبل الحمل و خلاله و بعده ،و كذلك للطفل لأجل صحته و نموه الطبيعي و تنظيم عملية النسل لضمان حماية الأم و إعمال التشخيص المبكر لحديثي الولادة و إستقبال الطفولة الصغيرة في المؤسسات وفقا لمعايير الصحة .

على أن تتولى الهياكل و المؤسسات المختصة المساعدة الطبية الإجتماعية الهادفة الى الوقاية من التخلي عن الأطفال ، مع وضع إطار إجرائي صحي لعملية الإجهاض في حالة تعرض الأم للخطر من أجل الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي .

بالموازاة مع ذلك أقر قانون الصحة 18-11 أيضا تدابير متنوعة خاصة بوسط العمل لأجل تنشيط حياة المواطنين والوقاية من الإصابات المرضية، و تخفيض فرص وقوعها و كذا التقليل من العجز، و كل ما يمكنه أن يؤثر على صحة المواطنين .

أما التدابير في الوسط التربوي فتهدف إلى مراقبة صحة التلاميذ و مستخدمي التربية ، و إعمال معايير النظافة فيها و مراقبتها،مع التشجيع على الرياضة للسكان وإخضاعهم لعملية الرقابة الطبية في المنافسات.و منع استعمال المواد المنشطة الإصطناعية

لرفع المستوى،كما تضمن القانون حماية الصحة العقلية و حدد وسائل الإستشفاء و الحقوق الخاصة بالمرضى و حدد الإطار العام للعمل الطبي و أخلقته.[1]

المطلب الثالث:الرقابة الدستورية على الحق في الصحة عن طريق المجلس الدستوري

تأخذ الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام دستوريا إلى الجهات القضائية ممثلة في هيئة عليا كالمحكمة الدستورية أو إلى الجهات القضائية العادية للدولة عبر الدعاوي المتنوعة سواء كانت ممارستها عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية او عن طريق الدفع الفرعي بما يؤدي إلى إلغاء القانون أو إستبعاد تطبيقه في قضية الحال،و في نفس الإطار تأخذ الرقابة شكلا أخر أكثر مرونة و هو الجهات ذات الطابع السياسي التي تعمل على ذلك عبر أطر قانونية تحدد اختصاصاتها و مجلات الرقابة و جهات الإخطار لها .

وفي هذا السياق توكل الرقابة السياسية إلى هيئة محددة دستوريا و هي المجلس الدستوري و الذي يختص في النظر في مدى دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا المعاهدات الدولية و يقر بعدم دستوريتها إذا كانت مخالفة للدستور، و تكون أما قبلية وقائية قبل صدور القانون أو بعدية بعد صدوره .[2]

---

[1] بن عيس أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص 232-233-234

القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] **نظرا للتحولات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكانزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان و حمايتها من الإنتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة و لذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان سنة 2004 التي تقوم بمهامها خاصة معا تعلق بالرقابة، إلا أن التحولات المؤسساتية التي شهدتها**

➢ دور المجلس الدستوري في حماية الحق في الصحة

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات الدولية [1] فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية أو التي تتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما فيها الحق في الصحة،و كذا المعاهدات و الإتفاقيات و غيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئة و تعطي إلتزام للدول لإقرارها و الرقابة عليها و تضمينها في قوانينها . [2]

الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان و التي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،و الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان .

تختلف الدساتير في تحذيذ الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري على سبيل المثال في فرنسا يكون الاخطار لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من غرفتي البرلمان.

– بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 333–334 و نقلا عنه:

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور،مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ،عدد:01،سنة 2013،ص 65–66

– بن عيسى أحمد ، المجلس الوطني كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط ،عدد:06، جوان 2017، ص 262 إلى 276.

– المواد 198–199 من الدستور الحالي المعدل.

– القانون 16–13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحوال متعددة فقد تكون داخلية او خارجية و ذلك بان يشوب القانون الصادر عيب يتعلق بطريقة صدوره او الإختصاص ،او خرق للاجراءات او خرق للدستور او اساءة لاستعمال السطة للجهة التشريعية له ،و تمتد الرقابة الى قضائية تقوم بها الجهات القضائية التابعة للدولة او سياسية تقوم بها هيئة سياسية :

راجع حول الرقابة في مجال حقوق الإنسان و كذا إختصصات المجلس الدستوري الجزائري :

– بوسطلة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد :04 ، ص 345 الى 352

[2] يتمتع المجلس الدستوري بإختصصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس للدستور ،و كذا المعاهدات مع كون ان هاته الرقابة قبلية و لاحقة ايضا للتشريعات ، كما تكون اختيارية عندما تتعلق بالقوانين العادية و التنظيمات ووجوبيه عندما يتعلق الامر بقوانين

فإن المجلس الدستوري يقوم بصيانة و حماية الحق رفي الصحة إستنادا للدستور و تطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة و الحقوق و الحريات المتفرعة عليه.

و يعد المجلس الدستوري هيئة ذات طابع دستوري توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات وفقا لأليات حددها الدستور.

شكل المجلس الدستوري لبنة أساسية في عملية الرقابة و لذا تم إقرار تأسيسه في الدساتير الجزائرية على غرار التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد وسع من إختصاصاته الرقابية لتمتد للقوانين العضوية و مدى دستوريتها ، و كذلك الزيادة في عدد الأعضاء ال تسعة مقسمين بين ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس و عضوين عن المجلس الشعبي الوطني و عضوين عن مجلس الأمة ، وعضو منتخب من مجلس الدولة و عضو منتخب من المحكمة العليا ،و أعطى حق الإخطار للمجلس لكل من رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 و المتضمن من خلال القانون 16-01 فقد أعطى للمجلس الدستوري توسيعا في العضوية و كذا الإختصاصات و جهات الإخطار.

عضوية،غيرأنه ايضا يتمتع بإصلاحية قاضي انتخابات فيتولى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات و يتلقى الطعون المقدمة في شانها و يعلن نتائجها النهائية مع تخويله الدستور صلاحية تمديد مهلة الترشح في حالة وفاة احد المترشحين للرئاسيات في الدور الثاني ،اما إختصصاته الاستشاري فيتمثل في لجوء رئيس الجمهورية لاستشارته قبل اقدامه على اعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق و حريات الافراد كحالة الحصار او الطوارئ و ابداء رايه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي ،كما يقوم المجلس الدستوري باعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته او مرضه او وفاته

- بن عيس أحمد، المرجع السابق،ص 334-335-336

راجع في ذلك أيضا / عباس عمار ، المرجع السابق ، ص72

راجع المواد :182-183-184-185-186-187-188-189-190-191من الدستوري الجزائري الحالي المعدل

فمن حيث العضوية فقد أصبح المجلس يتكون من 12 عضوا بين التعيين و الإنتخاب ، فيتم تعيين بأربع أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية و يتم إنتخاب إثنين من المجلس الشعبي الوطني و إثنان من مجلس الأمة و اثنان من المحكمة العليا و أخرين من مجلس الدولة .[1]

وأما جهات الإخطار له فقد خولها الدستور لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول .كما وسعا بإعطاء الحق لـ50 نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة.

ووسع الدستور مجال الإخطار عندما يتعلق الأمر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و ذلك بإعطاء حق الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أنه إحدى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور.[2]

خاتمة:

إن ممارسة الحق في الصحة يرتبط بمقومات أخرى تعتبر أساسية و لا يمكن أن يتم إعماله و تجسيده إلا عبرها تتعلق بالظروف المعيشية للفرد في المجتمع و التغذية السليمة و التنمية الإجتماعية ، يضاف إليها حقوق أخرى كالضمان الإجتماعي.

لقد كان الحق في الصحة محور إهتمام دولي و تدوين منذ تأسيس الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة على غرار الصحة العالمية و اليونيسف فيما يتعلق بالأمومة و الطفولة. و قد تم إقراره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،و تم تأكيده في العهد الدولي للحقوق الإجتماعية و الثقافية 1966 ، بالإضافة إلى ميثاق منظمة الصحة العالمية التي تسهر على وضع إستراتجية لترقيته .

[1] المادة 183من الدستوري الجزائري الحالي المعدل

[2] المادة 186-187-188 من الدستوري الجزائري الحالي المعدل

لقد سعت الدول الى تضمين دساتيرها الحقوق و الحريات الأساسية على غرار الجزائر التي اقرت الحق في الصحة في المادة 66 و ربطت الرعاية الصحية بإجراءات الوقاية و مكافحة الأوبئة ، إضافة إلى تأسيس أليات للرقابة عليه تمثلت في المجلس الدستوري و مؤسسات وطنية للرقابة على حقوق الإنسان و إقرار القانون 18-11 المتعلق بالصحة .

إلا أن الحماية الدستورية تبقى غير كافية من حيث تجسيد ترقية الحق في الصحة في ظل وجود نقائص و إرتباط تجسيده بحقوق أخرى كالبيئة و الضمان الإجتماعي و التنمية المستدامة .

المراجع:

- قندلي محمد ، الحق في الصحة في القانون الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد: 06، جانفي 2016.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966.
- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- الدستور الحالي المعدل
- محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016، جامعة ورقلة .
- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة 2010/209 .
- بن عيس أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، 2018.
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور،مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ،عدد:01،سنة 2013.
- **بن عيسى أحمد ، المجلس الوطني كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط ،عدد:06، جوان 2017.**
- بوسطلة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد :04 .